

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحج |

### الدرس (١٠٠) (فصل في العقيقة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - [00:00:03](#)

التقوى واتقونى يا اولى الالباب السلام عليكم ورحمة الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وقفنا على قول المؤلف رحمة الله - [00:00:33](#)

في العقيدة. اليه كذلك؟ هذا الفصل عقده المؤلف رحمة الله تعالى للكلام على ما يتعلق بالمولود من احكام حكم العقيدة ومتى تذبح؟ وما صفاته؟ وكذلك ما السنن التي ينبغي ان - [00:01:13](#)

عندما توجد للانسان مولود في مسائل يبحثونها هنا. والعقيقة هي ما يذبح لله من الغنم شكرًا لله على نعمة الولد. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين امين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله - [00:01:33](#)

ولو ولو معسرا. نعم. جمهور اهل العلم ذهبوا الى ان العقيقة سنة. وقد دل على مشروعية العقيقة الادلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية. فقد ثبت في صحيح البخاري ان - [00:02:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة. فاهاريق عنه دما واميطوا عنه الاذى. وكذلك ايضا روى اربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه. والنبي صلى الله عليه - [00:02:33](#)

عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يقول وهي سنة هذا مذهب الجمهور يرون انها سنة فان تركها خالف سنة لكنه لا يأثم. وهي سنة في حق الاب والابن لو ان الاب - [00:02:53](#)

تركها ثم لما كبر الولد لما كبر الولد اخبر ان والده لم يعقم عنه يقال لا يشرع له لانها سنة فات وقتها. قوله ولو معسرا. العقيقة تشرع للانسان سواء ان كان غنيا او فقيرا. فان كان غنيا اي الاب فالسنة في حقه ان يعقم عن ولده. وسيأتي معناكم مقداره - [00:03:13](#)

اما ان كان فقيرا يحسن به الا يفرط في هذه السنة حتى ولو اقترب ولدا قال المؤلف ولو ولو معسرا. يقول شيخ الاسلام رحمة الله ومن عدم ما يضحي ويعق اقتراض وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء. لانه يرجى له باذن الله الخلف - [00:03:43](#)

والغلام بعقيقته كما قال عليه الصلاة والسلام فليست سنة محظوظة لا علاقة لها بالولد. ولذا قالوا ولو ومعسرا يفترض حتى يفك هذا الرهن المتعلق برقبة ولده. نعم فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. هذا هو قدرها المستحب. كما جاء عن النبي صلى الله عليه - [00:04:13](#)

وسلم انه قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة اي يذبح اذا ولد له غلام شافان. واما ولد له بنت شاة للذكر مثل حظ الانثيين. فان لم يجد عن الغلام الا شاة واحدة كأن يكون فقيرا. لا يجد الا مبلغ شاة واحدة فانه يذبح شاة واحدة. عن الغلام - [00:04:43](#)

قوله كل غلام رهينة بعقيقته. فيحصل فك. هذا الرهن ولو بواحدة. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حق عن الحسن والحسين كبشا كبشا. نعم. احسن الله اليك نعم اشار هنا الى مسألة وهي ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة - [00:05:13](#)

ذبح شاة ولم يثبت عنه ذبح بقر ولا ابل. والسنة اولى بالاتباع فليس دانما الاكثر هو افضل موافقة السنة افضل من الاكثر وهنا لو قال  
قائل ايهما افضل ان اعو ببدنة او اعو - [00:05:43](#)

لقل عقب شاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعقد عن الحسن والحسين كبش من كبشة ولم ينقل عنه  
صلى الله عليه وسلم انه ذبح بدنه. لكن لو اراد ان يذبح بدنه ذهب جمهور اهل العلم الى - [00:06:03](#)

جوازه لكن كما نص المؤلف رحمه الله هنا وهو قول كثير من العلماء ان من اراد ان يذبح بدنه فلا يجزئ السبع لا بد ان يذبحها كاملة.  
فلو ان انسانا ولد له مثلا سبع بنات دفعة واحدة. او - [00:06:23](#)

ولد له بنتان دفعة توأم وقال ساذبح عنهما بدننة قال ما يجزئ اهراق الدم يكون مقابل فك الرهن كل غلام مرتئهن بعقيقته فاهرق عنه  
دما فلا بد ان تكون كاملة اما شاة - [00:06:43](#)

او بدننة كاملة. والى هذا ذهب الحنابلة رحهم الله لانه لم يرد في الشريعة اجزاء السبع في العقيقة. ورد اجزاء السبع في الاضحية  
والهدي. وهنا لم يرد. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك - [00:07:03](#)

فينبغي على الانسان ان يقتصر على ما وردت به السنة. نعم فان فات ففي احد وعشرين احد كل احدى فان فات ففي احد وعشرين  
ولا احدى وعشرين. نعم موجود احدى وعشرين جيد فان فات ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك نعم اشار هنا - [00:07:23](#)

الى زمن ذبح الهدي. ذبح العقيقة. العقيقة عرفنا انها مستحبة عند جمهور اهل العلم وايضا الى من تتوجه الى الاب؟ وهل يختص بها  
الغني؟ ام تعم الغني والفقير؟ عرفنا انها تعم الغني والفقير - [00:08:03](#)

وكم مقدارها عرفنا انها الغلام شاتان وللجرارة شاة هنا بين متى يستحب ان يذبحها فبين ان السنة ان تذبح عنه في سبع يوم ولادته.  
اليوم الاول من الولادة محسوب. الاول الثاني - [00:08:23](#)

الثالث سبع يوم من ولادته يذبحها لقوله عليه الصلاة والسلام كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم سابعه فان ذبح قبل اليوم السابع اجزأ  
لكنها خلاف السنة. وتقديم الشيء على سببه - [00:08:43](#)

جائز تقديم الشيء على سببه جائز والى هذا ذهب الحنابلة والشافعية ولذا قال والسنة ذبحها في سبع ولم يقل والواجب ذبحها في  
سبعين. فان فات ففي الرابع عشر. فان فات ففي الحادي - [00:09:03](#)

والعشرين وهذا ليس فيه شيء مرفوع. لكن ورد عن عائشة رضي الله عنها وقد رواه الحاكم في مستدركه اذا ذهب واحد وعشرين لا  
تعتبر الاسابيع. يذبح اثنين يوم ثانى وعشرين. الثالث والعشرين. الرابع والعشرين الايام سواء - [00:09:23](#)

لو قال قائل مراعاة الاسابيع في الثالثة الاول هل هو على سبيل اللزوم؟ يقال لا لكنه منقول عن عائشة رضي الله عنها انها  
قالت ليكن ذاك يوم السابع فان لم يكن ففي اربعة عشر فان لم يكن ففي احدى - [00:09:43](#)

وعشرين فمراعات هذا حسن فان لم يراعه فلا بأس نعم اذا ذبحت العقيقة فيكره ان يلطخ رأس الغلام من دم العقيقة هذه سنة  
جاهلية. قد جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة. فاهرق عنه دما - [00:10:03](#)

واميطوا عنه الاذى واماطة الاذى قيل تزية رأس المولود من ان يلطخ بالدم كما كان سنة الجاهلية والاقامة في اليسرى. نعم اشار هنا  
الى الاشياء التي يستحب ان تفعل عند ولادة - [00:10:33](#)

المولود غير العقيقة اعدها والاقامة في اليسرى. ويحسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع. ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه نعم  
السنة لمن ولد له ولد اولا ان يعو عنه - [00:11:03](#)

وتكون العقيقة في اليوم السابع كما تقدمت. ايضا ثانيا ان يؤذن في اذنه في اذنه اذنه اليمنى. وقد جاء في ذلك احاديث الا انها لا  
تخلو من مقال. واقوى ما ورد ما رواه الامام - [00:11:33](#)

ابو داود والترمذني وصححه. من حديث ابي رافع رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن ابن علي  
حين ولدته فاطمة بالصلاه يعني اذن الاذان الذي يؤذن فيه - [00:11:53](#)

للصلوة ولهذا حكم اعظمها امتنال فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو لحكمة وتشريع واتباع وايضاً كما قيل ان الانسان اول ما يولد ينخسه الشيطان كما جاء في عدد من الاخبار - [00:12:13](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراب حتى لا يسمع التأذين. حتى يذهب عنه الشيطان ولن يكون اول ما يدخل اذنه ويستمع اليه نداء التوحيد. وايضاً - [00:12:33](#)

اهمتنال فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل في هذا اه يعني الانسان اول ما يولد يؤذن في اذنه. واما مات صلى عليه صلاة ليس فيها اذان ولا اقامة - [00:12:53](#)

اذان المرة حين الطفل يولد وتأخير الصلاة الى الممات بيان ان حياة الانسان هي ما بين الاذان واقامة الصلاة. فهي قصيرة ينبغي له ان يعتنى بالعمل الصالح فيها. والامر الثالث - [00:13:13](#)

هو قوله والاقامة في اذنه الثانية. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاقامة في الاذن الثانية شيء ذلك الاظهر الاقتصر على الاذان دون الاقامة. وقد جاء حديث عند البيهقي مرفوعاً من ولد له ولد - [00:13:33](#)

اذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تصره ام الصبيان. ولكن هذا حديث ضعيف. ايضاً من السنة ان يحنك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمن احضر له من الغلام فقد كان الصحابة يحذرون ابناءهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحنكهم - [00:13:53](#)

بتمرة كما فعل مع ولد ابي موسى ومع عبد الله بن ابي طلحة وهي احاديث مشهورة. يأخذ الرجل تمرة فيمضغها في فمه حتى تتمرس. ثم يضعها في لهات الغلام الصغير. ثم قال وان يحلق - [00:14:13](#)

او يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويصدق بوزنه فضة. وقد جاء في ذلك حديث عند الاربعة وفيه تذبح عنه يوم سابعه. ويحلق رأسه ويسمى. لكن في اسانيد هذه مقال. والحنابة رحمهم الله يرون - [00:14:33](#)

انه يسن ان يحلق رأس الصبي. ويصدق بوزنه فضة. وقد جاء في ذلك اثار حديث بعضها يقوى بعضاً ويدل ان لهذه السنة اصلاً. ولذا قال ابن حجر رحمه الله الروايات كلها - [00:14:53](#)

على ذكر التصدق بالفضة. فاذا امكن حلق رأس الصبي والتصدق بوزنه فضة فقد جاء لذلك ما يدل عليه. وان شق فلا بأس ان يترك هذا الامر. قال ويسمى فيه. السنة لمن ولد له ولد ان - [00:15:13](#)

سمى والتسمية له ان يسمى في اليوم الاول كما في هذا الحديث قال ويسمى وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي بعض من احضر له في اليوم الاول سماه في اليوم الاول وقال ولد لي الليلة ولد فسميته - [00:15:33](#)

باسم ابي ابراهيم سماه في اول يوم. وله ان يؤخر التسمية الى اليوم السابع كما قال عليه الصلاة والسلام تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى. فان اعد الاسم فله ان - [00:15:53](#)

يسميه في اليوم الاول. وال الاولى له الا يؤخر التسمية الى ما بعد السابع بقوله كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه الى ان قال ويسمى. فان اخر بعد اليوم السابع فلا بأس. نعم. احسن الله اليك واحب الاسماء - [00:16:13](#)

وتحرم التسمية بعد غير الله كعبد النبي وتكره بحرب ويصار ومبرك ومفلح وخير وسرور. لا باسماء الملائكة والانبياء. لما ولد له ولد فينبغي له ان يختار له الاسم الحسن. الحسن المعنى والمبنى - [00:16:33](#)

لان الاسم يتعلّق به ويستمر معه دنيا وآخرى. فيسمى به في الدنيا. وينبغي به بعد وفاته ويسمى به يوم بعثه. اين فلان وهكذا. ولذلك قال عليه الصلاة فيأتون الى ابراهيم يأتون الى ادم يأتون الى موسى يأتون الى عيسى يأتون الى محمد صلى الله عليه وسلم. والاصل في الاسماء - [00:17:03](#)

الحلم. فمن حرم شيئاً فعليه الدليل. هذا هو الاصل. والاسماء انواع. منها اسماء يستحب للانسان ان يراعيها. واسماء يحرم على الانسان التسمية بها. واسماء يكره للانسان ان يسمى بها واسماء هي على سبيل الاباحة. فالاسماء المحمودة انواع اعلاها التسمى بعد الله - [00:17:33](#)

ابو عبد الرحمن كما جاء عند مسلم من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن ومثلها وايضا التسمى باسماء الانبياء والتسمى باسماء الصالحين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا -

00:18:03

يسمون باسماء اباء انبائهم والصالحين قبلهم. وايضا الاسم الحسن المبني والمعنى كما قال عليه الصلوة والسلام فيما رواه ابو داود واصدقها حارث وهمام. واما الاسماء المذمومة فاشردها ذما التأبيد لغير الله وقد اتفق العلماء على حرمة التعبيد لغير الله كأن يسمى عبد الكعبة عبد الرسول عبد -

فلان عبد فلان فلا يجوز التعبيد الا لله. وكذلك ايضا التسمى باسماء الكفار خاصة كبوش بطرس ونحوها مما هي معروفة عند الكفار وتعتبر اسماء خاصة بالكافار. اما الاسماء المشتركة بين الكفار وال المسلمين فهذه لا خصوصية للكفار -

00:18:53

وكذلك ما حمل تزكية مبالغها فيها مثل ان يسمى سيد السادات سلطان السلاطين وقد جاء النهي عن وكذلك من الاسماء المكرورة ما جاء عند الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسمين غلامك يسارا ولا -

00:19:13

رباحا ولا نجحبا ولا افلح فانك تقول اتم هو يقول او فلا يكون فيقول لا. والعلة لذلك لان لا يدخل التطير والتشاؤم على الانسان. فاذا

00:19:33

وهذا النهي من باب التنزيه لا من باب التحرير. ايضا من الاسماء المكرورة الاسماء القبيحة كما قال عليه الصلوة والسلام واقبحها كعب ومرة ومثل اسم عاصي وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم ابنة لعمر ابن الخطاب كان اسم ابنته -

00:19:53

عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة. ولو اطلع الانسان على اسماء الناس لرأى عجبا. اذكر احد الاخوة كان اه اتى الي

فقلت ما اسمك؟ قال وحش ابن نمر الوحش. اسمع طبعا هذه اسماء -

00:20:13

عند بعض القبائل او عند بعض البلدان اشياء طبيعية احيانا تسمع اسماء قبيحة في هذا الباب فينبغي للانسان ان يحرص على الحسنة في هذا الباب نعم احداهما عن الاخرى. هذا المذهب المذهب يرون انه لو اتفق على الاب اضحية وعقيقة في -

00:20:33

يوم واحد بلغ الولد السابع وكان بلوغه في يوم الاضحى ترون انه يجزئه ان يذبح اضحية وينوي عن الشنتين الجميع مستحب

والجميع متوجهة للاب وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله وال الاولى للانسان -

00:21:03

لا يقتصر على ذلك. بل يذبح للحقيقة اضحية للحقيقة شاة وللاضحية شاة نعم -

00:21:23